

٠٢ . تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصل | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. انشرونا لنفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد. نعم - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلة والسلام على رسول الله رحمه الله قوله وقيل الاتفاق شرط لا وصلنا الى الفرع ماذا؟ كمل الفرع صح؟ نعم والفرع وهو وهو لغة ما تولد عن غيره وابنی عليه. صح؟ نعم - 00:00:20

هذا الركن الثاني وهو الفرع. وهو لغة ما تفرع عن غيره. كفروع الشجرة متولدة من اصلها وفروع متولدة من اصول الفقه وقوله وابنی عليه ايه؟ ابني ان بني الفرع على الاصل - 00:01:04

لان المراد بالغيب هو الاصل. نعم. بني عليه فالهاء ترجع الى ماذا؟ من الاصل. الفرع الاصل. وقوله وهنا محل المطلوب الحقوا بماذا محل المطلوب يعني مثلا المخدرات هي الفرع. والاصل والخمر. المطلوب الحاق الفرعى لنادي المخدرات بالاصل الذي هو الخبر - 00:01:25

نعم فالحاق القياس للحاق. نعم. تلحق الفرع بالاصل اي المراد بالفرع في باب القياس. ما يراد بالحاقه بغيره. وهذا الغير هو الاصل. نعم قوله وشرطه الان سيتكلم على شروط الفرض. قال وشرطه - 00:01:52

وجود قلة الاصل فيه. وذلك لان وجودها وجودها فيه هو منات تعدية الحكم اليه كما تقدم في الامثلة وان لم تكن الا الضوء موجودا في الفرق لم يصح القياس. ان لم تكن علة موجودة في الفرع لم يصح القياس - 00:02:14

ان لم تكن العلة مسلا في المخدرات هي مازا كأن يقال العلة في تحريم الربا في البر. في المر اي في القمح ثم يقول يجري الربا هادا قياس صحيح ام غير صحيح؟ لان التفاح ليس مكيلا. التفاح كان معدود. نعم - 00:02:35

يبقى بالعد او بالوزن لكن ليس بالكثير. نعم. المدة اذا كان هزا بياع مسلا فيه ولد بالكاييل يا شيخ. طيب الاعتبار في الكيلو وزني الربا كما ذكر الفقهاء بماذا؟ اهل المدينة؟ نعم. الكيلو قائد اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة كما في الحديث - 00:03:14

في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ماذا كان يكال وماذا كان يوزن؟ التفاح ما كان يكال. نعم الكي من الحجم. حجم. تعرف مثلا نقول ان نستخدم اللتر الصاع الصاع كي الكيلو وزن. نعم. فالكيل ينظر الى ماذا - 00:03:32

الى الحجم. والوزن ينظر لماذا الى الثقل. نعم. ففهمت؟ والدفاع كافر. التفاح كان بياع لا ليس ملكا. كان بياع بالعد او بالوزن. نعم. لا يكال فلا يصح قياس التفاحة على القمح؟ اه. بجماع الكيل. مم. القمح بالكيل. والتفاح ليس بالكيل. فان العينة ليست موجودة في الفرج. علة - 00:03:50

وصلة الكي ليست موجودة في الفرع. تمام؟ احنا بحجم يعني. طبعا صعب وهذا قياس غير صحيح لان العلة غير موجودة في الفرع هو القياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط هو القياس مع الفارق. هو يسمى القياس مع الفارق. نعم. ما هو قياس مع الفارق؟ لن تتحقق العلة في - 00:04:10

والحكم وهو الوصف المقصود بالحاد. لا. هذا الركن الثالث وهو الحكم. وهو الوصف الذي يراد الحاق الفرع بالاصل فيه تتحقق علة الاصل في الفرد قوله الاثبات ركن لكل قياس - 00:04:39

من حكم اثبات ركن في كل قياس والمراد قياس العلة وقياس الدلالة. كمثال الذي ذكرناه الاثبات ان العدة مثبتة ليست منافية. معنى اثبات علة مثبتة ليست منافية. نقول مثلاً اسقاط علة في الخمر؟ نعم. فنقيس عليه الحشيش. المخدرات - 00:05:09

فالعلة ثابتة في الفرع في الاصل هذا الاثبات قياس العلة وقياس الدلالة سيأتي الفرق بينهما في نوع القياس. قياس العلة باختصار حتى تفهم الكلام قبل ان يأتي قياس العلة هو الحال الفرع والاصل بنفس العلة كقياس المخدرات على الخمر - 00:05:27

الاسكار قياس الدلالة والحال الفرع والاصل بدليل العلم. دليل العلة يعني مثال يقولون الاسكار هذا علة. دليل العلة هو الشدة ان يكون يفور يعني خمر تفور هكذا صحيحة؟ فنقول يقاس النبيذ والنبيذ هو آفة الكاهنة اذا اضطررت في الماء - 00:05:45

طويلة تقاس على الخمر في التحرير بجمع ماذا؟ بجمع الشدة. والشدة هذه هي دليل ماذا فنقول الشدة دليل العلة اذا ثبت قياس ماذا؟ بلاء. بلاء. يبقى قياس الدلالة ما هو؟ الحال الفرع الاصل - 00:06:08

اعفوا على الاسرة. هل يمكن ان نقيس على هذا الفرج شيء اخر طيب او يأتي ايه السؤال هو هل يجوز ان يكون الاصل ثابت بمقياس؟ احنا قلنا الحكم لابد ان يكون ماذا - 00:06:27

لان القياس على الفرع لا حاجة له ده لا اصل موجود. فهمت هل يصح القياس على القياس؟ انما يقول لابد ان يكون الحكم ماذا؟ الاصل ثابت بمصانع. الاصل لابد ان يكون ثابتنا. بنص. ثابتنا بنص. نعم - 00:06:48

والنفي الا لقياس العلة عند المحققين. اي والنفس الاصل يجري فيه قياس الدلالة لا قياس ويستدل الحكم عن الشيء على انتفاءه عن مثله. ويكون ذلك تم الدليل الى دليل. يكون ذلك - 00:07:04

ضمة دليل الى دليل. جمع دليل الى دليل. والا فهو ثابت بالاستصحاب مستغنى عن الاستدلال بالنظر. ما معنى هذا الكلام يقول النفي يعني انظر في المتن هكذا. قال والحكم وهو الوصف المقصود بالالحادق. فالاثبات ركن لكل قياس. حتى هنا واضح. وانما هو الاثبات - 00:07:30

يعني الاثبات مثل مثلاً قلة الاسكار. ثابتة في الاصل وهي ثابتة في الفرع. والنفي كذلك ركن لكل قياس الا لقياس العلة عند المحققين قياس العلة كل تعريفه الذي يكون الالحادق به بنفس العلة وقياس الدلالة الذي يكون الالحادق به بدليل العلم. طيب يقول - 00:07:52

في قياس العلة لا تحتاج الى النفي. معنى النفي اولاً النفي مثلاً لأن نقول مثلاً نفي صلاة سادسة ده في صلاة سادسة. الله عز وجل اوجب ما لك؟ خمس صلوات. فلنحتاج هنا الى قياس. نكتفي بماذا؟ بالاستصحاب - 00:08:17

لان استصحاب الاصل عدم وجوب الصلاة والاصل براءة الذمة. واضح هذا؟ لأن هذا نفي اصلي. الاصل هو ماذا؟ براءة الذئب هذا معنى قوله والنفي الا لقياس العلة عند المحققين. اي والنفس الاصل يجري في قياس الدلالة. لأن النفي عنده - 00:08:33

نوعين لا فيون اصلي ولا فيون طاري. ساعة الكلام بعد ذلك عن اللافيون طاري طيب الذي اصلي يجري في قياس الدلالة لا قياس العلة فيستدل بانتفاء الحكم على الشيء الشيء على انتفاءه عن مثله - 00:08:51

ويقول ذلك ضم دليل الى دليل والا فهو ثابت بالاستصحاب مستغنى عن الاستدلال بالنظر. يعني نفي الاصل ثبت بماذا بالاستصحاب كل ما هو الاستصحاب بقاء ما كان على ما كان عليه. يعني الاصل انك - 00:09:07

لست مخاطباً بوجوب صلاة سادسة مثلاً لست مخاطباً مثلاً بصيام شوال لأن الاصل مراته الذمة. فلا تحتاج الى قياس علة في النفي الاصل. انما يجري في ماذا؟ في قياس الدلالة. وهذا سيأتى له امثلة بعد ذلك - 00:09:22

قال وقياس العلة وذكر هنا تعريفه. قال وقياس العلة ما كان الجمع فيه بين الاصل والفرع بنفس العلة. كالاسكار والكيل عند من يعلل به. قلنا الاذكار هو نفس العلة. وقياس الدلالة هو الجمع بين - 00:09:38

الاصل والفرعي بدليل العلة لا بالعلة نفسها مثل الحق النبیت بالخمر في المنع تحريم يعني بجامع الشدة المطرية. الشدة المطرية هل هي نفس العلة ام دليل العلة. او الرائحة الكريهة. الدلالة على الاسكار. الرائحة ايضا الدلالة على - 00:09:55

طيب قال في في المتن مرة اخرى نقرأ الكلام حتى يكون متصلاً. قال والحكم هو الوصف المقصود بالالحادق؟ فالاثبات ركن لكل قياس. والنفي ولا لقياس ان المحققين لاشترط وجود فيها. قول الاشتراط الوجود فيها لا - 00:10:12

عفوا هذه دالة عليه هل يكون في اثبات حكم؟ اه قياس الدالة؟ نعم. يكون في النفي والاثبات قياس العلة لا يكون في النفي. لكن هو فقط يأخذ صفة هذا الشيء ليس علته. لكن النبي سيدنا هو يتكلم عن ماذا عن هو يتكلم - 00:10:30

اقصد يعني مثلا كما قلنا نفي الصلاة السادسة. نفي التصرف نفي نفي محجور ان يتصرف في ماله. بسبب الرشد لا نحتاج الى قياس هنا لأن الاصل - 00:10:48

ثابت بالاستصحاب. هذا ما يقصده قال والاشترط الوجود فيها لوجود العلة. اي لا يجري النفي الاصلي لا يجري النفي الاصلي وهو ما كان قبل ورود الشرع في قياس العلة. لأن قياس العلة يقتضي وجود يقتدي وجود - 00:11:11
يعني لكي نقول هذا قياس علة؟ علة لابد ان يكون عندنا العلة والعلة لا تثبت الا بالشرع. العلة لا تثبت الا بالشرع فالنفي قبل ورود الشرع لا يستخدم في قياس العلة - 00:11:33

لا تكون العلة منافية في قياس العلة لماذا؟ لأن العلة اصلا لابد ان تكون ثابتة. يعني الان في قياس العلة ان تلحقت ماذا؟ الحق الفرع للاصل بنفس العلة فلابد ان تكون هذه العلة ثابتة ليست منافية. لأن العلة لا تعرف الا بالشرع. واضح هذا؟ هذا معنى قوله ماذا لا يجري النفي الاصلي؟ وهو ما كان قبل ورود الشرع في قياس العلة - 00:11:46

ما هو ده في الاصلي قبل ورد الشرع. لأن قياس العلة يقتضي وجود علة شرعية. ولا علة قبل ورود الشرع. فان هذا النفي ثابت بالاصالة. الاصل براءة في نفي الصلاة السادسة. فلا علة له الا اراده الله تعالى عدم ايجاده - 00:12:07
لا علة له الا اراده الله عز وجل بعد عدم ايجاده. والعدم ليس بشيء حتى يسأل عن سببه. العدم ليس بشيء حتى يسأل عن علته. وسيأتي ان شاء الكلام على ذلك عند انواع القياس مع ذكر الامثلة. هم يمثلون في النفي مثلا بنفي صلاة سادسة مثلا في كتب الاصول - 00:12:26

كما ذكر في مختصر الروضة في صلاة سادسة يقولون هذا لا يحتاج فيها الى قياس علة لأن هذا كبد بماذا بعد ما نتكلم عن الحكم يتكلم عن شروط الحكم ظروف الحكم. نعم - 00:12:44

قول شرطه الاتحاد فيها قدرها وصفة فيها يلغى لاي شيء الا. نعم هذا الشرط الاول للحكم والمرور بان يكون حكم الفرع مساويا لحكم العصر في العلة كقياس الخروج على البر في تحرير الربا بجامع الاحتياطي والادخار. والادخار. والادخار. البر - 00:13:02
علة التحرير فيه انه مقتات مدخلة بكيل نعم؟ الا. لا وبعد اقتتاد انه قوت ما معنى قوت؟ القوت الطعام الذي الطعام الاساسي بالضبط الطعام الاساسي الذي يعتمد عليه الناس في حياتهم. والادخار يعني - 00:13:32

يخزن يخزن لم يبقى وقتا طويلا وقوله قدر قدراما. اي؟ بلا تفاوت كما في المثال المتقدم. وهذا بالنسبة الى النقصان اما الزيادة فلا يشترط انتفاوها اذ قد يكون الحكم في الفرع اولى كما تقدم في قياس الدرب على التأكيد - 00:13:52
طيب شرط والاتحاد فيها قدرها وصفة يعني ليه يعني لابد ان تكوني علة في الفرع مثل العلة في الحكم او اوب او ك لا اقصد اكثر في الفرع لو كانت اقل لا يرفع القياس - 00:14:16

اكثر يمكن وسيكون قياس ماذا الجهاز ده اسمه اولويات قياس اولوية. التي يكون فيها العلة في الفرع اقوى من الاصل. يعني عندما نقول مثلا الضرب فرض. والتأثيث اصلا. والعلة اذا العلة في الضرب اقوى ام الایذاء - 00:14:35

درب اقوى في الضرب اقوى. فهمت العلة في الضرب اقوى. مفهوم هذا؟ نعم قول بعضهم تجب الزكاة في مال السبيل مال المكلف في جامع ان كل منهما يملك ما له اين الفرع وain الاصل - 00:14:52

تكليف الفرع هو من المكلف. الفرع من الصبي. والاصل هو من المكلف. ما هي العلة لا تجب الزكاة في مال الصبي مال الصبي هو الفرع. نعم. قياسا على المكلف هذا هو الاصل. من الكبير يعني بجامع اي بعنة الهمة هو العلة. بجامع ان كل منهما يملك. اذا ما هي العلة - 00:15:15

ما هي العلة؟ الماني. الملك. الملك. ملك المال. ملك المال. مرة اخرى عندنا مكلف وعندنا الصبي. هل الزكاة واجبة في مال الصبي يا بلال طبعا ابو حنيفة الجمهور الى الاحناف لم يواجوب الزكاة في ماجد صبي. ما دام الجمهور اللي الاحناف.

الجمهور - 00:15:51

مذهبه صحيح. ولكن القياس خطأ لا يستدل على مذهبه بالقياس. انما يستدل عليه بالالية. خذ من اموال صدقة. طيب. فنقول المكلف هو الاصل والصديق والفرن. فنقيس الصبي لقيس وجوب الزكاة على الصبي. على وجوب الزكاة على المكلف. بجامع الملك. الان العلة في الفرع - 00:16:16

الاصل لماذا نقص عن الاصل؟ قال لأن فهذا لا يصح لأن علة الاصل وهو البالغ هي انه يملك ما له بالقوة اما علة الفرع وهو الصبي في انه يملك منه بالقوة فقط. ما معنى قوة الفعل معنى القوة فقط يعني - 00:16:40
لكن لو لا يتصرف لا يستطيع ان يفعل شيئا في ماله ببيع يشتري. فهمت؟ محجور عليه لصغره. فإذا الان العلة في الفرع مثل الاصل او اقل اقل فيصح القياس. لكن الحكم صحيح. وهو وجوب الزكاة في مال الصبي بدليل الآية. مفهوم الكلام؟ طيب اذا يجب ان تكون - 00:16:57

انا في المجد وشرطه شرط الحكم يعني الاتحاد الفيزي في العلة قdra وصفة. طيب قال واصفة قوله وصفة ايه؟ بان تكون الصفة التي جعلت لحكم الاصل موجودة. بان تكون الصفة التي - 00:17:22

جعلت علة التي جعلت علة الحكم علة الحكم انك ماذا؟ لحكمي. لحكم علة لحكم الاصل صح؟ نعم موجودة في الفرن. سواء كانت تلك الصفة سواء كانت تلك الصفة نوعا كما تقدم او جنسا - 00:17:46
الجنس نقول مثلا التمر جنس. تحته ماذا؟ انواع. انواع. يقول لك يا تمر كذا وكذا وكذا وكذا. فالجنس اعم من هذه الصفة قد تكون نوع كما تقدم او قد تكون جنس النوع مثل ماذا - 00:18:14

لا مثل في القياس يعني الايذاء مسلا في قياس الضرب على التأليف نوعي. تمام او جيتسا كقياس القصاص في الاطراف على القصاص في النفس. بوصف الجنائية. الجنائية دي جنس. لماذا جنس؟ لانه تحته - 00:18:32
المملكة جنية على النفس يقتله هناك جنية على العضو. فهمت؟ هناك جنية باخذ المال. فنقول الجنائية جنس له انواع تمام؟ طيب فنقول اوجدسا كقياس القصاص في الاطراف على القصاص في النفس. الان القصاص في الاطراف. لو ده شخص انقطع يد شخص يقتصر منه - 00:18:57

يسار على القصاص في النفس القصاص في النفس ثابت بالنص وكذلك الخصوص في الاطراف سابت بالنص. لكن نحن نذكر القياس قد يكون المسألة ثابتة بالنص. ولا تدل بالقياس من باب ماذا؟ من باب تأكيد النص - 00:19:19
من باب التدريب يعني في كتب الاصول التي كلها قياسات نعم الحكم اصلا سلبي دليل القصاص في اطراف سابت وكتبنا عليهم في ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والسن بالسن. خلاص ان القصاص في في غير النفس سابت. لكن لما يكون القياس من باب التدريب من باب - 00:19:35

تقوية حكم الاصل طيب قياس الاطراف على القصاص كقياس القصاص في الاطراف على القصاص في النفس. ما الجمع بينهما الجميع لمن العلة المشتركة. ما هي العلة الموجودة في الاصل؟ التي هو القصاص في النفس - 00:19:50
بوصل الجنائية فان علة الفرع غير علة الاصل ولكن الجنائية الجنس لاتين اللتين. ما هي الـ الفرع؟ اتلاف عضو. ما هي علة الاصل؟ اتلاف نفس بتلاقي النفس واتلاف العضو مختلفات لكنهما تحت جنس الواحد. فهمت؟ نعم. فإذا علة الحكم لابد ان تكون موافقة لعنة الفرع - 00:20:05

قدرا او صفة. يعني تمانية موافق. نعم. طب قال والاصوليون عفوا هذه الكلمة يملك بقوة مازن بقوة. يعني الصبي يملك بالفعل. لا يملك بالقوة فقط لا يملك بالفعل. ما لا يملك بالقوة. يعني المال منسوب اليه. اللي هي - 00:20:33
في احد قال لا يقوى احد ان يأخذ المال منه. لكن هل يستطيع ان يتصرف فيه؟ لا. فهمت؟ كما نقول مثلا الصبي عندما يولد اول ما يولد من بطن امه لقل هو متكلم بماذا - 00:20:49
اول بيلد من بطن امه الصبي متكلم بماذا القوة وبال فعل بالقوة. بالفعل عندما يتكلم عندما يكبر يكون عنده سنتان ويتكلم ده كله

متكلما بالقوة والفعل اما قبل ان يتكلم هو تكلم بالقوة. الصبي مالك للمال بالقوة لا يستطيع ان يتصرف فيه. عندما يبلغ يصبح الملك بالفعل والقوة يتصرف فيه. فهمت الفرق بين الفعل - 00:21:03

والاصوليون لا يذكرون هذا شرط الحكم وانما يذكرون من شروط الفرق. وهذا الشرط يشبه شرط الذي ذكره المسلح في الفلق الا ان يقال ان الاول مجمل وهذا المفصل. او او ان الاول يتعلق بالعملة وهذا يتعلق بالحكم والعلم عند الله - 00:21:30

وقوله وان يكون شرعا ان يكون شرعيا ما هو الذي يكون شرعيا؟ هم. نعم. ليس حكما عقليا مثلا. ليس حكما عاديا. نعم هذا الشرط الثاني للحكم هو ان يكون الحكم شرعا لان المطلوب بالقياس اثبات حكم الشرع - 00:21:53

قوله لا اقول عقليا هذا اه قولي شرعا اذا كان مؤمن الثابت في الاصل عقليا لم يصح القياس عليه. لان لان بحثنا في القياس الشرعي الذي يراد به اسباب حكم الشرقي للفرد. فان قلنا يجري القياس في العقلية فليس قياسا شرعيا. انما هو قياس عقلي. نعم - 00:22:19

وقوله او اصوليا. القياس بين امراض مسلا هذا قولنا او اصوليا هذا مفترض قولنا عمليا. وان كان المصنف لم يصرح به لكنه يفهم من ذكري محترف والمراد لم يصرح به اي بماذا - 00:22:50

بعملية والمراد بالحكم الاصولي مسائل العقيدة. هي مسائل العقيدة لا قياس فيها. من الغيبة لتعلم علتها فلا يصح اجراء القياس في العقائد والتوحيد. واضح هذا؟ لما يكون القياس ماذا؟ في الاحكام العملية الشرعية. هذا - 00:23:14

يعني يجوز القياس العقيدة نوعا من القياس هو قياس ماذا الاولى. قياس الاولى حق الله عزوجل. نعم. المراد بكلمة عملية فقه. عملية فقه. الوصية العقيدة الاعمال مكلفين يعني خلاص انتهى الان من الكلام على ثلاثة اركان - 00:23:33

الاصل والحكم والفرع بقي العملة هذا هو الركن الرابع من اركان القياس هو الجامع الجامع والعملة قوله والجامع هذا ابن ربيع وهو الجامع والمراد بالجامع وبين وبين الدالة. والتعبير بالعملة يختص بقياس العملة حصر - 00:24:00

قوله وهو المقتدي ما معنى هذا طب لماذا يقولون الجامع ولا يقولون العملة حتى يشمل نوعي القياس. قياس العملة وقياس الدالة. كنا قياس العملة هو الحق الفرعي والاصلي بلمس العملة. نعم.اما قياس الدالة هو الحق الفرعي بالاصل بماذا؟ بدليل العلم - 00:24:22

فلو قلنا بالعملة لو عبرنا عن الجامع بالعملة سيكون هذا قياس ماذا؟ قياس عملة فقط. لكنهم يريدون ان يدخلوا نوعي القياس. الدلة وقالوا الجامع فهمت وهو المقتضي لاثبات الحكم اي الوصف. يعني العملة او الجامع هي التي تقتضي اي تطلب اثبات الحكم - 00:24:41

هل معنى ذلك ان هناك ماذا معنى الكلام على هذه المسألة قبل ذلك؟ هل معنى داعي ان يمثل الاحكام الوضعية في السبب والشرط والماءع؟ هل معنى ذلك ان هناك ما يجب شيئا على الله؟ هل عملة او - 00:25:04

على الله ان يشعر الحكم ان العملة هي الاسكار. نعم. والعملة هذه مقتضية لاثبات الحكم الذي هو التحرير. اذا هل معنى ذلك ان هناك شيئا او يجب شيئا على الله؟ لا. الله هو الذي - 00:25:16

في شهر العملة سببا مقتضيا لاثبات الحكم. مفهوم؟ نعم الغسل مشتمل على الحكمة ومصانع عظيمة كلها راجعة الى الى المخلوقين الذين هم في في غاية الفقر وال الحاجة الى ما يشرعون لهم - 00:25:26

وهو غني لذاته الغنى المطلق سبحانه وتعالى مثل ذلك ما تقدم في اول القياس بان عملة النهي عن البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني ما في البيع من التعويض عن حضور الجمعة واكتفاء تفويفها - 00:25:48

التعويض عن يعني التعويض عن الحضور واص مشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وهو ان في هذا الوقت. واضح هنا؟ نعم. نعم. هذه كلمة تعويث ولا تعويذ؟ او اخر. عطل - 00:26:10

يعني سيعطلك عن يؤخرك عن الذهاب الى الجمعة بالحكمة المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم بتشريع حكمه قال شيخ الاسلام ابن تيمية فريضة قائمة الفقهاء متفقون على اثبات الحكم والمصالح في احكام شرعية. خلافا لمن - 00:26:29

الاشاعرة الذين يلفون الحكمة والاسباب وهذا التعريف من المؤلف للجامع يدل على اختياره ان الليلة بمعنى الباحث على تشريع الحكم. وانا موافق لمذهب اهل السنة اثبات الاسباب وقد نص المؤلف في الكلام على احكام الوضعية على هذا الاغتيال وهو اختيار

الامنيين ابن الحاجب. نعم. وقد - 00:26:57

وَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَ الْأَصْوَلِيِّينَ فِي لَيْلَةِ هُلُولٍ هِيَ اِمَارَاتٌ؟ اِمَارَةٌ وَهُلُولٌ هِيَ عَلَامَةٌ وَعَلَامَةٌ اِنَّهَا بَاعَتْهُ. اِمَّا اِنَّهَا بَاعَتْهُ؟ اَوْ اِنَّهَا بَاعَتْهُ؟ اَوْ اِنَّهَا بَاعَتْهُ؟

الى عندما يقول اشاعرة وفاة الاسباب يسمون اموالا عندما تجد ذلك في كتب الوصول للاشاعرة. يقول كلمة امارة او علامة او ماذا اغسل بهذه الكلمة الحمد لله. يقصدون نفي الاسباب. يقولون الله عز وجل لم يحرم الخمر - 00:27:47

الجل انها مسكرة انما جعل الاسكار علامة على التحريرم ولا علاقة بين الاذكار والتحريرم لا علاقة يعني هو يحرم الخمر عند وجود الاسكار. لا بسبب الاسكار. كما نقول ينزل يخلق النبات عند نزول المطر لا بسبب المطر. تمام. يقطع السكين - 00:28:12

عند استخدام السكينة بالسكين. هو صابونة ابارك. لا ده باucht. باucht يعني ماذا؟ دافع سبب. نعم وقد مضوا وقد مضوا بيان ذلك وسبب النزاع. سبب النزاع اثبات الاسباب او نفيها. بين اهل السنة ولا شاعرها؟ هو الحق ان اطلاق اسم - 00:28:31

والأعلام على العجلة لا مانع منهم. لا مانع منه اذا كان من قبيل ماذا؟ التسمية فقط. لكن لا يقصر ذلك عليها. يعني لا نسميهما فقط هدمنا من تسميتهم علة مثلا. بل هي مؤثرة وباعت على التشريع الحكمي. مفهوم؟ نعم - 00:28:52

وايضا ايضا او وسيمر في هذا الباب الاستدلال على بعض مسائل القياس بان العلة اマارة وعلامة على وجود الحكم وبالسبب مجرد عالمة نحن نقول ماذا هي عالمة ومؤثر مؤثر قوله يكون عضوا شرعا - 00:29:11

هذا الجامع انواعه. فقد يكون حكما شرعيا كقولنا تحريم الخمر فلا يصح بيعها كالميته. فالجامع اين الفرع وain الاصل هذا المثل الذي ذكره. تحرم الخمر تحرم الخمر. فلا يصح بيعك الميته. نجاسة؟ لا - 00:29:41

عندنا اين اين الفرع الفرع هو الخمر. نعم. والاصل هو؟ الميت. الميّة والجامع هو التحرير بنزيما هو ده حكم شرعي.
لأننا ورد عندنا نص في انه لا يجوز بيع الميّة. حديث جابر في الصحيح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والبيت والخزير - 00:30:03

هـب ان هذا الحديث ليس فيه خطأـ هـب ان هذا الحديث ليس فيه خطأـ فـزـيـدـ الـاـنـ انـ نقـيـسـ الـخـمـرـ عـلـىـ الـمـيـتـةـ فـيـ ماـذـاـ فـيـ تـحـلـيمـ الـبـيـعـ وـرـدـ عـنـنـاـ نـصـ فـيـ تـحـرـيـمـ بـيـعـ الـمـيـتـةـ اـهـ فـلـقـيـتـ عـلـيـهـ الـخـمـرـ لـانـ الـخـمـرـ مـحـرـمـةـ اـهـ الجـامـعـ وـمـاـذـاـ الـعـلـةـ الـمـشـتـرـكـةـ ؟ـ التـحـرـيـمـ هـذـاـ

معنى قوله ماذا - 00:30:26

الملخص: حكم الشرع في التحرير. المقدمة: حكم الشرع في التحرير. المحتوى: حكم الشرع في التحرير. المراجع: حكم الشرع في التحرير.

يمكن يأتي الجامع في هذه كل واحدة منه - [00:31:00](#)

الآن فان معنى حكما شرعيا طيب. ووصفا عارضا اقرا مرة اخرى ويكون حكما شرعيا اين هذا الجامع فقد يكون حكما شرعيا لقولنا
تحرم ان تهرب الخمر ولا يصح بيعها كالالميطة فالجامع هو التحرير وهو حكم شرعى عدل به - 00:31:17

قال النبي حكم شرعي وهو فساد البيع ومثله قولنا من سحر طلاقه سحارة. وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله.شيخ حسن نعم خمر حرم لاسكاره. اميت حلمي لنجاسته لماذا هو اعلامي اذا قلت اذا لم يوجد في تحريم بيع الخمر - [00:31:42](#)

لماذا حرم بيعها؟ النجاسة. لا ام يقول عن الله التحرير تحرم - 00:32:05

هذا قياسك ولا اليه مازاد؟ هي التحرير انما حرم الله ما حرم الله عز وجل لعب اكله او شربه او الانتفاع به حرم بباعه. لأن البيع سيكون وسيلة الى الانتفاع به. اذا نزلنا بيرجع ممکن الحمار اكل - 00:32:23

ارتفاع بالرکوب فيه نوع من الميّة ليس فيها منفعة باي واجب من الرجولة لأن الميّة في الأصل ماذا منفعته الأصلية ماذا؟ الأكل. والحمار منفعته الأصلية ليست الأكل. يعني انظر للمنفعة الأصلية. ما هي المنفعة الأصلية؟ المنفعة الأصلية في الميّة إنها كانت قبل ان

تموت - 00:32:40

ثالث حيواناً مأكولاً فهمت؟ لا قوله وصفاً عارضاً. كشدة في الخمر. فهي علة التحرير وهي وصف عارض. لانه عرض بعد ان لم يكن ينتفع الشدة اه يزيد بالضبط قول ولازما - 00:33:00

يعني الشدة في الخمر ووصفه عارض. معنى عارض يعني يأتي ويذول طارق احسنت قوله ولازما الانوثة في ولاية النكاح. ما العلة ان الله عز وجل جعل الولاية في الزواج ان المرأة ضعيفة وهي تستحي وغير ذلك. طيب فادع لله الانوثة. العلة الموجودة في في هذه العلة لازمة او طارئة؟ لازمة - 00:33:30

لأ قوله وقد يكون الجامع مفرداً. نعم وصل واحد كقولنا في اللواد زنا زنا فاوجب الحد فاوجب الحد كوطء المرأة. أنا قايل له هنا ماذا؟ مفردة. معنى مفردة؟ يعني ليست مركبة بالاوافق. تمام. واحدة؟ نعم - 00:33:58

وهذا قياس فيه نظر لانه مخالف للنص. هذا مذهب الشافعية ان الوطية التمثيل فقط كان عند من يعلل به في الاصناف الربوية. فقول كاين علة مفردة. ليست مركبة من الاوافق. وقد يكون - 00:34:24

قد يكون الجامع مركباً اي من عدة اوصاف قلقات للعدم العدوان. لوجوب القصاص وكالكيل والطعم يعني بعض اهل العلم الاجازة النبيوية الكي فقط. بعضهم قال الكيد والطعم. كالشافعي. نعم - 00:34:42

قول فعلاً كالقتل القصاص والصدقة علة بالفقر. القتل هذا فعل للمكلف. والسرقة علة للمكلف. فالآن الجامع ماذا الجمع هو ماذا علة؟ فعلاً واضح هذا؟ الجمع فعل. نعم نافياً واثباتاً هل يجوز ان تكون الا تواصل مادياً او وصفاً مثبتاً. فالاول يوضح لم ينفذ - 00:35:05 عدم رشه. عدم الرشد هذا ماذا وصف منفياً مثبت منفي. منفي. الاسكار حرم الخمر اسکاره مثبت قوله ومناسبة اي وجدت الحكمة مع العلة كالاسكار لتحليل الخمر والقتل والسرقة والقتل لاحكامها. هذا النوع مهم. الجامع قد يكون من - 00:35:31

وغير مناسب. ما معنى مناسب؟ هل كل علة توفرت فيها الحكمة؟ نعم. لا نقول العلة هي ما ظنت وجوب وجود الحكمة. كما نقول السفر مشقة. واضح هذا؟ واحياناً تكون العلة هي - 00:35:59

الحكمة مثل ماذا العلة هي الاسكار والحكمة هي الاسكار ان الاذكار يذهب العقل. فهو ده لا يمكن ان تختلف الحكمة من العلة. نسمى هذا جامع مناسب. اذا ما هو الجامع المناسب - 00:36:17

الذى لم تختلف فيه الحكمة عن العلة في سورة في علة من السورة. واضح هذا؟ غير المناسب قال ما لك الاذكار لتحليل الخمر؟ والقتل لاحكامها لأن القتل فيه عدوان على النفس. كل قتل فيه عدوان على النفس. هل يوجد قتل ليس فيه عدوان على النفس؟ الا لقتل العدل يعني - 00:36:30

واستيقظ فيه عدوان على المال والقذف فيه عدوان على العرض. واضح هذا؟ طيب. وقد يكون الجامع غير مناسب. قال وهو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض السور مع كونه. اذا المناسب هو ما لم تتخلى فيه الحكمة العلة في كل السور. نعم - 00:36:50 وغير مناسب ما تخلفت فيه الحكمة في بعض السور. حتى تفهم هذا هذه التعريفات لأن حاول ان تحفظها؟ نعم. مع كون وجودي او الغالب الغالب انها موجودة مثل المشقة في السفر. مثاله - 00:37:11

فإن أكثر أهل العلم على أنه قد نائم على على ومثال مسافر ومثال المسافر ترفيهي. ترفيهي لأن السافل يتنتزه مسلاً. سافل البحر والذي يساهم على الطائرة على أنه كالنائم على المحمول الهودج بتعرف الهودج الذي تركبها المرأة فوق الجمل؟ فصندوقها كان يضعونه فوق الجبل - 00:37:27

فهمت؟ نائم على محمل يعني كده على السرير يعني ليس متعب ينام في الطائرة فهمت طيب فإن أكثر أهل العلم انه كان نائم على المحمول. نعم ومع ذلك الحكمة تخلفت صح؟ نعم. وهي ماذا؟ المشقة - 00:37:59

ومع ذلك يتلخص. اللي هو وزنة وجود الحكمة. الجيب هنا غير مناسب جامع السفر تقول السفر جامع غير مناسب. معنى غير مناسب؟ يعني قد تختلف ليس معنى غير مناسب ان الحكمة ليست موجودة فيه ابداً - 00:38:17

لا الحكمة موجودة فيها غالباً. لكن قد تختلف في بعض السور. وتقول القتل والسرقة والقذف والاسكار كلها جمع مناسب. تمام. نعم. نعم لأن العلة التي هي السفر موجودة ووصف السفر في هذا المثال ليس مناسبة لتشهير حكمي مثلاً لتأخر الحكمة. لأن حكمة -

للتخفيف بالقصد والافتاء هي تخفيف مشقة المسافر. وهذا المسافر المذكور لا مشقة عليه اصلا ووجهه ووجهه بقاء هنا مع اتفاق حكمته هو ان سفر مظنة المشقة غالبا. والمعلل بالمضاد لا - 00:39:08

لا يختلف حكمه بتخلف حكمته اعتبارا بالغالب والغا للنادر. اكتب دع خطر تحتها واحفظه. المعلل بالموضع المعلل بالموضع لا يتخلف بتخلوا في حكمته. ما هو المعلل بالمضار. المشق الكعبة. المثل السفر - 00:39:28

معلل او القصر القصر معلل بالسفر. نعم. والسفر مظلة الحكمة فالمعلل بالماضي لا يتخلف حكمه بتخلف الحكم بتخلف الحكمة. اعتبارا بماذا بالغالب. والغاء. للنادر. ما الحكمة في هذا - 00:39:53

الحكمة فيها هنا هي ان عندنا مصلحتان كما يقول الشاطر بالضبط مصلحة ضبط احكام الشريعة ومصلحة مراعاة النادر ومصلحة ضبط احكام الشريعة اعلى من مراعاة النادر. نعم مسلا اذا اخزنا من هذا الزمن لما شكل كل ما كان في مشقة كان يقصر سالس احمد قال قل لو ان له علاقة الا بالمشقة ولماذا لم يعلق الله الامر - 00:40:13

المشقة لان مشقة وصف غير منضبط. زات بعدها في شروط العلة. ان تكون وصفا منضبطا. المعنى منضبط لا يتفاوت لا يختلف الناس فيه. طيب قوله وقد لا يكون موجودا في محل الحكم قد يكون الجامع وصفا غير موجود في محل الحكم الا انه - 00:40:38
يتربّب يتربّب وجوده. يعني ينتقل وجوده. يتربّب وجوده يتربّب وجوده كتحريم النكاح لعدة رق الولد. ما عنى هذا؟ اشرح هذا القياس. او هذا الاذن. يعني نقول ما الجامع؟ ما العلة - 00:40:57

في تحريم نكاح الامل. العلة ما العلة هي ما هي العلة انت لو تزوجت ابنت لماذا الشريعة كرهت انت؟ او حرمت ان يتزوج الحر امة الا بثلاثة شروط. ان يخاف عن نفسه الزنا. والا يجد مهر حرا - 00:41:18

وان تكون هذه امة مؤمنة لا يصح نكاح الامل كافرا لماذا العلم ليس هناك شيء في الشريعة ليس معلل. حتى العبادات معللة. قد نعلم العلة وقد نعلم. قد نعلمه وقد لا - 00:41:36

لماذا لا يجوز ان تتزوج ابا انك عندما تتزوج انا وتلد هذه الامل هذا الولد سيكون عبدا لمن لمالك الامل هذه الامة ليست لك اصلا. نعم. لماذا يكون عبدا وابنك عبد لغيرك؟ لماذا؟ لان الامل مثل البقرة - 00:41:54

وابن البقرة مالك لصاحب المملك لصاحب البقرة اه نتاج الامل يكون لسيدها. مفهوم هذا؟ فانت هكذا ستجعل ولدك رقيقا. طب هذه العلة هل هي موجودة في محل الحكم عندما عقدت على الامل هل العلة موجودة الان؟ الحكم هو؟ نعم. محل الحكم والعقل هل هي موجودة الان؟ نعم. ليست موجودة؟ لا موجودة. الولد لم يولد. الولد بعد - 00:42:17

معنى قولي ماذا؟ يتربّب وجوده. يتربّب وجوده. يعني قد يكون الجامع الذي والعلة ليست موجودة الان لكن قد يحصل. قد يحصل. فهمت؟ نعم ان رق الولد به او معنى اضافي بينه وبين سيده وتحريم نكاح اما بالنكاح او معنى مضاف اليه - 00:42:41
فريق الولد موجود في محل الحكم وهو تعليم النكاح. مفهوم؟ لكن ينتقل وجوده طيب خلاص الان انتهى من المرأة لا تلد اسرة هذا الامر مسلا هل يجوز هذا علة؟ لا لا لماذا - 00:43:06

لماذا لان الشرع هنا الجامع هنا مناسب الجمع هنا ماذا؟ مناسب. مناسب واضح وهو ان الشرع علق الحكم على كونه ابى فنقول العلة يا كون امة. والحكمة هي. الخوف من رب الولد. فاحنا ننقل العلة وننظر الى الحكمة. مفهوم هذا - 00:43:28

الا بالشروط المعروفة نعم قوله لكم والقام اي الجامع بين الفرق والاصل له القاب وله اسامي في الاستلاح من غير ما اسم قوله منها العلة وقد سبق تفسيرها انت بكلامي على اقسام الحكم الوضعي. وذكرت هناك معناها اللغوي - 00:43:52

قوله والمؤثر وهو المعنى الذي عرف كونه مناطا للحب بمناسبة الورود بالمعنى الوصف ومعنى مناد منات للحكم اي علة للحكم. والمراد بالمناسبة كون ذلك الوصف مظنة لتحقق حكمة لتحقق حكمة حكمه. وما قصده الشعب بتشريعه - 00:44:23

فهو معنا عرف كونه علة تحريم الخمر مفهوم كده وترد بالحكم عليه فيه مصلحة. المصلحة حفظ لعقلهم. حفظ العقل الصغر والصغر والصغر معنى عرف كونه عند الدين علة للولاية على المال - 00:44:50

وترتب الحكم عليه في مصلحة حفظ المال من الصغر علك مناسبة ان اسقان علة مناسبة وسمى الجامع مؤثرا لان الوصف له تأثير في الحكم عند الشيء حتى نشأ عنه او انه - 00:45:20

الآن هو يتكلم على ماذا؟ على القاب الجامع يعني الجم هذا نسميه علة ونسميه ماذا ايضا الجن مؤثر. مؤثر. ونسميه ماذا ايضا المناط؟ قال والمناط عندما ترى الاصولين يقولون الاثر المؤثر الجامع المناط العلة كلها اسماء لسمى واحد. مم - 00:45:45

هذا من القابل الا واصل المنادي موضع التعليق اي علق اي علاقة ومنه نيات القلب وهو ادق علق به القلب من الوتين. والوتين العنق الذي اذا قطع يموت الانسان مثل اظل الاورطي. لا لا - 00:46:11

القلب والقلب فيه شريان كبير اسمه اورطي قلب اذا قطع مد الانسان والقلب معلق بالنياط. ثم النياط لانه معلق بها. فاذا قطع متى صاحبه. واطلق الفقهاء مناط الحكم على العلة - 00:46:39

كانها مكانة الانها مكان لوطه اي تعليقه. لماذا سموا العلة منوط لان الحكم معلق بها. تعليق معنوي فهمت؟ انت لماذا لا تسماه بالاط؟ نعم. فهمت؟ طيب القول والبحث فيه اما لوجوده وهو تحقيق المنات اي طيب الان سيتكلم على البحث في الجامع فيه - 00:46:58

دلوقي في اي في الجامع الذي سميته ماذا؟ جامع او مؤثر او علة او مناط. البحث فيه ثلاثة انواع. تحقيق المناط تثبيح المتنطق قال اي ان البحث في الجامع والاجتهد في العلة ثلاثة انواع. الاول - 00:47:23

نذر الفقيه في في تحقق العلة في الفرع او عدم تحقيقها تتحققها. وهذا تحقيق المنهج التحقيق ومعناه في اللغة ماذا؟ الاثبات. نعم. معنى اثبات؟ يعني اثبات العلة في الفرع واضح حاجة - 00:47:40

لكي تقيس وهذا من اهم مسالك العلة تحقيق المناط انت تأكد ان العلة موجودة في الفراغ حتى تقيس الاصل. وهذا يحدث فيه الخطأ. فهمت هذا جيدا؟ نعم يعني في الخلاف في بعض الصور. لا - 00:48:01

مثال وعلم الفقيه ان علة وجوب الارض في اعتزال النساء في المعيد هي الذى هل توجد هذه العلة في النفاس او لا؟ فان فان وجدت فيه ساحة تعدية الحكم الاصلية اليه وهو وجوب الاعتزال والا - 00:48:20

مفهوم هنا؟ فيقول ماذا؟ العلة ان الذى موجودة محققة في النفاس الطواف هن طول الطهارة الهرة بناء على الحديث. انها ليست بنجس انما هي من الطوائف عليكم والطواف موجود في الفارة ونحوها من صغار الحشرات. مفهوم - 00:48:37

طيب بعض اهل العلم يختلفون في هذا الحديث في تحقيق المتنطق الحنابلة ناخذ ماء اكبر اسفل يعني. اه ده كان اكبر من الهرة انهم ليس فيه العلة. فنقول الكبر والصغر - 00:49:04

وصفاني ها فرضيات ليه مؤثرات في الحكم؟ وهذا هو الذى نأخذه في تلقيح المضاد. تنقية المضاد هو تهذيب العلة بالباء الاوصاف التي لا تصلح للتعديل من الاوصاف التي لا تصلح للتعليم كون الهرة كبيرة وصغيرة فهمتي هذا الكلام؟ طيب - 00:49:17

قال قوله هذا الدواء الثاني قوله فعلا الموجودة في الفقر اين النص على الفقر الفقر والثعبان هذا يقتل من هذا هذا لا يتكامل القتل الان. نعم ولكن هو هو يتكامل عن الطواف - 00:49:39

بعد الطواف يعني ايه ادخل بيت الانسان ويذهب ويأتي انت هذا؟ فلترا كلام فالكلام على الطهارة وليس على القتل. يعني نقول الفار طاهر ليس من نجمة ان ينتمي الى نجمة الفار. لم يوجد دليل اصل العين طاقة. فنقول - 00:50:06

على الهر بجامع بجامع الطواف. ولا نظر الى كوني اصغر او كوني اكبر طيب وكذلك السكر يعني قالوا ان ده سئل لهذا طاهر يخص عليه بعة الطواف فيقاد عليه سبل غيرها بالذات الطواف كالبهائم التي اكبر من الهرة كالحمار مثلا. خلافا لما زا بين الحنابلة؟ نعم - 00:50:24

قوله او تلقيته وتخلصه من غيره وهو تنقية المناد. هذا النوع الثاني من انواع البحث في العلة وهو تنقية المنة والتنقية في لغة التهذيب والتمييز والتنقية المنادي تهذيب العلة وترفيتها وتصفيتها وتصفيتها بالباء ما لا يصلح - 00:50:49

واعتبار الصالح له. وهو الذي له تأثير في الحكم يمثل على هذا قوله بن ينص الشارع على حكم حكم عقيد او سافي يلغى المجتهد فينهي فيلغى المجتهد غير المؤثر الاوصاف غير المؤثرة. التي لا تؤثر في الحكم - 00:51:21

يعني مثلا في في حديث الهرة هذا عندنا اوصاف كونه تطوف مثلا وكونها غير مأكولة اللحم وكونها لها حجم معين الاوصاف هي اللي مؤثرة كونها تطوف او كونها غير من قوة اللحم فيبقى انها تطوف - [00:51:49](#)

خاصة ان النبي عليه الصلاة والسلام نص على العلة. اين النص العلة في الحديث؟ قال انها من الطوافين. وما بعد اذ يكون تعليلا. ومن [00:52:07](#) عمل الاحلام الاصل ان صور البهائم. هم. لأن الاصل ان صور البهائم نجسة -

غير المأكول يعني. وهذا لا دليل عليه الا دلال هذا الاصل. فقالوا استثنى الهرة فنقيس عليها في حجمها واقل منها. يؤذنونها في [00:52:26](#) الخلقة يعني. العفو ويعمل الحكم على ما بقي. ومثاله قصة الرجل الذي واقع امرأته -

في نهار رمضان فان الحديث دل على الية الحكم. ما هي العلة الوقوع الجماع. الجماعة في نهار رمضان ولكن لم يلد على وصف [00:52:43](#) معين انه لن يدل على وصف معين انه هو العلة -

وان من الاوصاف انه كان رجلا وانه اعرابي وانه فقير وانه افضل وانه جامع. كل هذه اوصاف. الفقيه يستبعدها يستبعد غير المؤثر [00:53:03](#) منها. حتى يبقى الوصف المؤثر وما هو؟ نعم -

ويأتي الفقيه ويخلص العلة الحقيقية مما وعلق بها فيستبعد جميع الاوصاف الا انه جامع العلة في ايجاب الكفارة انه واقع اهله عمدا [00:53:22](#) في نهار رمضان مفهوم هذا وهذا عند الشافعية والحنابلة -

الكافلة عنده بالجماع خاصة دون الاكل والشرب. اما الحنيفية والمالكية فقد آخذوا جميع الاوصاف الا انه افضل. فعنده من افضل [00:53:47](#) متعمدا في رمضان بجامع او اكل او شرب جماع بجماع -

او اكل او شرب فعلية الكفار. اذا اختلفوا في مانع في تخریج المرض. فهمت انا؟ الحنابلة والشافعية لم يثبتوا الا الجماع تمام؟ افطر [00:54:13](#) بجماع. اما الاحناف والمالكية قد افطر فقط. فلو اكل متعمدا تلزمهم الكفارة -

وبهذا يتبيّن ان الانزاري المجتهدین تختلف في تلقيح المناطق فيما يصلح ان يكون علة. كما كذلك في في [00:54:31](#) الطواف كما قلنا وتخریجه باعینص شارعه على حكم غير مقتربن بما هذا النوع الثاني تخریج النمط -

ويستخرج المجتهد علته باجتهاذه ونظره. هذا ثالث من انواع البحث في العلة هو تخریج المناطق بمعنى. استبداد مناطق بحكم اي علته [00:55:03](#) واستخراجه من النص لكون الشارع لم يتعرض له فكانه مستور اخرج -

البحث والنظر ومثال ذلك انه ثبت في سنة ستة انت ما فانت تخرج بنط؟ تخریج المناطق يعني البحث عن العلة بالضبط البحث يعني [00:55:23](#) مثلا في الاصناف يختلفون في العلة هل هي الطعم والكي؟ هل هي الكائن فقط؟ هل هي الكيل والادخار؟ فهذا الفعل يسمى تخليد المواد. اذا لو -

اردنا ان نرتّب هذه الاشياء الثالثة ترتيبا عقليا. من البداية للنهاية ماذا نقول؟ عندنا تخریج التحقيق والتلقيح المنوط كيف نرتّب؟ اول [00:55:43](#) اول شيء زفال المجتهد ماذا؟ تخریج تخریج احسنت ثم منادي ثم -

تخریج المرض اثبات العلة ثم وفي اثناء التخریج من عملي في التخریج يعني تخریج المناطق وتنقیح المناطق كلها مقترنان انا قلنا [00:56:03](#) تنقیح المناطق ازالة الاوصاف غير مؤثرة. فازالة الاوصاف غير مؤثرة لن يستطيع تخریج المناطق التي هو اثبات العلة الا بازالة -

فتخریج الماء يكونان ماذا مقتربن. لماذا؟ لأن تخریج المرض هو اثبات العلة. وانت لا تصعد تاني في العلة الا اذا زلت الاوصاف غير [00:56:26](#) مؤثرة. فعملية تخریج المناطق وتلقيح المناطق عمليتان مقتربتان. تمام؟ ثم بعد ذلك منفصل عنهما تنقیح المناطق. لأن كل تحقيق المناطق هو ماذا؟ تخریجه. ما هو تحقيق المناطق -

نعم انت خلاص اثبات العلة في الاصل تمام؟ تأخذ هذه العلة فتقيس عليها. فالتحقيق هذا احبته لله في الفرع ارجع للكلام من اوله. عندما عرف تحقيق المرض. عندما عرف تحقيق اول شيء تكلمنا تحقيق المرض. قالت - [00:56:51](#)

ما ما هو تحقيق المنام؟ قال ها نظر الفقيه في تحقق العلة في الفرع او عدم تتحققها. هذا هو تحقيق المرض نظر الفقيه في التحاء للبد [00:57:12](#) ان تحفظ هاي التعريفات. في تحقق العلة في الفرع -

في الفرع ليس في الاصل. اذا تتحقق المانع في الفرع اما التخريج والتلقيح ها الاصل يكون اولا التخريج والتوضيح معا ثم بعد الماء
بعد ما يثبت العلة في الفرع في الاصل يثبتها في الفرع بماذا - 00:57:31

بتلقيح الموت بتحقيق المرض. مفهوم؟ نعم. اما تخريجنا فهو بحث علة في الفرع التخريج الا في الاصل. نعم
العلة في الاصل التخريج في الاصل الاصل كما قلنا الان الاصناف الستة الاصناف الستة هذا اصلا فرع - 00:57:52
الاصناف الستة اصل. هم. فاولا نحقق المانع نخرج المانع وننفعه نخرجه وننفعه في الاصل. ثم نتحقق في الفرع التتحقق في الفرع
والاخري والتلقيح في الاصل مفهوم هذا يا ايمان؟ لا التلقيح - 00:58:27

والاخري في الاصل. والتحقق؟ في الفرع. نعم قال مثال ذلك انه ثبت مثال ذلك انه ثبت في سنة ستة
اصناف يحرم فيها الربا. وهي الذهب والفضة والبر والتمر والشعير - 00:58:45
ذكر العلة. ولا اوصاف ولا اوصاف مشقة عليها. والاصناف او صفر ولا اوصاف مشتملة عليها. ولذلك اجتهد الفقهاء في استغاثة العلة
بالطرق التي يتوصل بها الى معرفة العلة غير المنصوص عليها - 00:59:06

يتتأتى قياس الاصناف. يتتأتى ان يبكي يتتأتى ايام كان يتتأتى قياس الاصناف الاخرى التي لم تذكر في الحديث على التي ذكرت
ليتأتى قياس الاصناف الاخرى التي لم تذكر في الحديث او تذكر في حديث على التي ذكرت - 00:59:30
ما دام ان العلة واحدة وهما على رأي جمهور الفقهاء خلافا للظاهرية. لأن الظاهرين لا يثبتون القياس اصلا يقول الربا يجري فقط في
هذه الاصناف ولا يقاس عليها غيرها. نعم - 00:59:59

وهذا النوع محل النزاع بين مثبت قياسي ونفاده بخلاف نوعين سابقين فان اكثر النفاۃ قياسا يقررون بهما. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن
تيمية انه يكفر الغلط في هذا بسبب عدم العلة بالجامع المشترى المشترى الذي علق شارع الحكم به. فيظن قائل ان هذا - 01:00:12
هو علة الحكم وهو ليس بعلة. يعني هذا فيه خلاف كثير هو اثبات العلة في الاصل. تخريج المانع. نعم لما تقدم ان استنباط العلة
في الغسل تخریج المانع واثباتها في فرعه. تحقيق المنادي وتنقية العلة مما لا يصلح ان - 01:00:45
يكون علة تنقية المنادر وهي من القاب العلة نفسي المظنة - 01:01:06

الميري وكسر ظائي وهي مشقة مشتقة من الظن وهو خلاف اليقين. قوله وقد تكون بمعنى علم كما في قوله تعالى الذين يظلون انهم
ملاقوا ربهم. اي ان الظن قد يستعمل بمعنى. الظن كان تعمل معنى يقين يعني. يعني يقين - 01:01:43
وهو العلم كما في الآية الكريمة على احد القولين قولوا وتارة بمعنى رجحان الاحتمال. اي رجحان تعالوا احد الاحتمالين على الآخر.
بحيث يكون اقرب الى اليقين وهذا هو الغالب فيها. الغالب في الظن انه الراجح - 01:02:03
وقد يأتي احيانا بمعنى ولا اقل بمعنى اليقين. واضح هذا ولذلك هي الامر مشتمل على اه حكمة اي فلكون والمزنة تأتي بمعنى زن او
اليقين او الرجحان سعى ان يطلق على على الجامع - 01:02:23

لانه مهمة تحقيق المصلحة المقصدة من تشريع الحكم اما قطعا او احتمالا. يعني الجامع الاعدادي والعلة يظل في وجود ماذا
المصلحة كما قلنا العلة مضنة وجود الحكمة. واضح هذا؟ اما قطعا او احتمالا. قطعا سنسميه ماذا؟ العلة. لا - 01:02:45
خدنا من بو قليل سنسميه مناسب. احتمال سنسميه ماذا احتمالا غير مناسب. قلنا المناسب المناسب ماذا؟ هو الذي يخضع فيه
بوجود الحكمة. مثل ماذا وغير المناسب الذي يتحمل في وجود الحكمة غالبا. نعم - 01:03:07
فمعنى ان ما زلنا مذلة وجود الحكمة العلة ولا يلزم في كل علة ان تكون مفدية مؤدية يعني مفديته. مم. مفديتي الى المقصد قطعا
كما مثلنا قبل ذلك قد تكون مفدية لمقصود قطعا لان العلة مناسبة. وقد بل قد توجد علل لا تفضي الى المقصد الا ظنا مثل السفر.
ليفضي للمقصود هدفا - 01:03:31

الا ظنا ولا حاجة؟ نعم. بل قد توجد تفدي الى المقصد الا ظنا او اقل من ذلك كما سيبأتي. اللي اقل من الظن بقليل ايضا. نعم والحكمة
المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها - 01:04:05

لتشريع الحكم وسائل الوصف بسببيها علة للحكم كما مضى. فمسلا رخص للمسافر ان يقتصر الصلاة الصلاة وعلة ذلك هي السفر.

والملحة التي بسببيها سار السفر علة هي تخفيف المشقة. فالصفة - 01:04:27

الا وهو مذلة تحقق المصلحة من القصر. وهو امر مشتمل على حكمته. السفر مشتمل للحكمة وهي تخفيف المشقة وهي وهي باعث على تشريع الحكم وهو القصد قوله الباعثة على الحكم. هذه صفة للحكم للحكم. هذه الحكمة هي الباعثة عن الحكم. اي نعم اي -

01:04:47

من شأن الحكمة ان تكون باعثة على الحكم. تكون باعثة عن الحكم لان الحكم شرع بسبب هذه الحكمة كما تقدم. نعم اما قطعا كالمشقة في السفر. فالسفر علة للتشريع الحكم وهو القصر. والسفر امر مشتمل على الحكمة - 01:05:16

طريقة تخفيف المشقة وهو مشتمل عليه قطعا لقول النبي السفر قطعة من العذاب نعم قطعة يعني المعنى المقصود من شرع الحكم ومثله البيع فانه اذا كان صحيحا حصل منه ملك - 01:05:36

الذي هو المقصود بالعقد او احتمال كود زوجتي بعد العقد في لحقون النسب. يعني وضع الزوجة بعد العقد. نعم علة لإثبات النسب علة حكم ما هو الحكم؟ اثبات النسب. لكن هل هذا مقطوع به او محتمل؟ هذا محتمل لانه قد يكون الحمل من غيره. ممكن يبقى -

01:06:15

ويكون الحمل من غيره. نعم لحقوق النسب هو الحكم؟ الزوجة والعلة يكون حصولا معنا محتملا كلوبي زوجتي. فان حصول نعم في وقت الزوج في رحم زوجته هو علة الثبوت النسب - 01:06:40

ولكن هذا امر خفي لا سبيل لان الشريعة تقيم امرا ظهيرا وقاموا امرا مقام امر خفي هل يستطيع الانسان ان يطلع على ان نطفته كان في فرج يطلع هذا لا يستطيع اما خفي - 01:07:12

وقادت الشريعة ماهر الوقت مقام هذا الامر الخفي. فهمت؟ فلو ان رجلا له ولد امرأة امرأة لها ولدت ولدا وتقول هذا ابوه والناس شهدوا انه زوجها. القاضي لابد ان يلحق هذا الولد بمن؟ بابيه. بهذا الرجل. ولا يستطيع الاب ان ينفيه ابدا الا بدعمه - 01:07:27
نعم ولكن هذا امر خفي لا سبيل للاطلاع عليه وتأكد منه. فاقام الشارع مقامه امرا ظاهرا يدل عليه وهو الزواج الصحيح او العقد مع امكان الدخول او مع الدخول فعلا على الاختلاف بين الفقهاء. الصحيح؟ ان كان الدخول. وهذا مذهب الامام الاربعة الى الشافعية.
يعني - 01:07:50

وانه رجل عقد على امرأة وخلى بها ثم ولدت بعد ذلك ثبت النسب للاب. حتى ان لم يطعها. لان الخلوة تقوم مقام الدخول. نعم خلاف الشافعية المصنف يأخذ مذهب الشفافيف في هذه المسألة. انه قال الوطء لم يقل او احتمالا كوطء الزوجة - 01:08:15

لم يقل كخلوة كخلوت بالزوجة شافية لا يقتل بالخلوة الزيون يقصد بالخلوة والخلو هي الصحيح لانه ثبت عن عمر ولم يعلن انه خلف من الصحابة. يعني اثبات المهر اثبات لاثبات المهرجان نعم. الخلوة كاملة - 01:08:35

المصنف يرى العقد مع الدخول فعلا. والمقصود ان العلة في اثبات الانساب في هي الفراش الذي هو العقد الصحيح اذ هو مظنة حصول النطفة في الرحم. هنا الشرع اقام علة مظنة وجود الحكمة. الحكمة هي حصول النطفة والعلة هي العقد او الورثة. الخلوة يعني - 01:08:52

مثال ايضا شريعة القصاص المرتب على القتل العمد العدواني. فان المقصود منه انجذاره قتل ولكن هزا غير مقطوع به بدليل وجود الاقدام على الغسل مع علم القاتل بان القصاص مشروع. ما هي الحكمة - 01:09:14

ما هو الحكم وما هي العلة الا والحكم وجوب القصاص. نعم. احيانا هي هل الحكمة والا هي وجوب الحكم هي منع القتل؟ الانتزاز وهل هذه الحكمة دائمًا موجودة في كل قاتل وقد تقتل بعض الناس؟ تقتل نعم؟ والآخرون لا ينتهيون يعني يستمرون في القتل من لم يعلمون انهم سيقتلون - 01:09:36

هذا آما محتمل ليس مقطوعا به. نعم قولوا فما خلا عن الحكمة فليس بمذلة. يعني الجامع او العلة اذا خلت عن الحكمة نعم فليس بمظنة فالجامع اذا خلا عن الحكمة لا يسمى مظنة. لانه انما اطلق عليه مذلة لانه مذلة لانه مذنة حكمة - 01:09:59

واذا لم يكن حكمة فلا معنى لاطلاق نفس المزنة عليه. واستفاد من ذلك ان الاسم المظنة لا يطلق على كل علة وانما على بعض علل
ومسال ما خلى عن الحكمة قطعا لو تزوج مشرقي بمغربية وكل منها وكل منها في مكانه - [01:10:28](#)
ولا يعلل بذلك فليجعل ذلك بالحقوق النسب. يعلل بذلك ولا يعلل ذلك بل حقوق النسب. للحقوق فليعلن ذلك للحقوق نسب. نعم. لأن
المقصود فائت يقينا. للقطع بانتفاء اجتماعهما الا عند الحنفية فيلحق عندهم النسب لو تزوجها بتاريخ التوكيل. نزا الى الاغلب ولأن
الولد للفراش. ولكن - [01:10:53](#)

لم يتحقق حتى نقول ان الناس بيلحق لأننا نقطع بينهما لم يتقدما هذا في البلد وهذه في بلد. نعم يقولون الغالب عندهم العلة هي
العقد مجرد العقد. ليس الوقت او امكان الوطء - [01:11:28](#)

اما عند الجمهور فإنه اذا فات المقصود من اه من شرعية الحكم يقين لم يجز التعليل به لأن المقصود من شرع الاحكام تحقيق الحكم
وشرعها فشرع الاحكام فشرع الاحكام - [01:11:44](#)

مع انتفاء الحكمة يقين لا يكون مفيدا فلا يرد به الشرع. فلا يرد به الشر. نعم والسبب اي ان السبببني ادم الذي يتكلم عن ماذا؟ عن
القاب الجامع القاب الجامع. قلناكم نسب حتى الان؟ الجامع العلة. اربعة. المؤثر المظنة. تمام - [01:12:02](#)
وبسببه ان سببه يطلق على الجامع وهي علة شرعية وتسميتها سبب لأنها طريق إلى معرفة الحكم واصله ما توسل به إلى ما لا يحصل
بال المباشرة الحبل مسلا توسل به إلى اخراج الماء من البئر. ولا يحصل اخراج بال مباشرة لبعده. وبعد ما لا تستطيع ان تبشر اخرجه
بنفسك - [01:12:28](#)

قال جوهري السبب الحبل وسبب وسبب ايضا كل شيء يتتوسل به إلى غيره. وتقدم ذلك في الاحكام الوضعية والمتسبب متعاطي
لفعله. لم يفعل السبب يعني الوقاية المتعاطي لفعل السبب ومتسبب فالنؤثر في اخراج الماء ليس الحبل نفسه وانما المؤثر حركة
المستقي للماء الذي يجذب الحبل - [01:12:55](#)

وهنا ما توصل به إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه. اي ان السبب في باب القياس والذي هو من القاب يراد به الطريق إلى
معرفة الحكم الشرعي. ومن المعلوم ان الحكم الشرعي يعرف في يعرف في - [01:13:34](#)

فرعي الذي لا مس فيه بواسدة ثبوت العلة في الفرد وعلى هذا فالسبب هو ما جعله الشارع علامه على الحكم وجودا وعدما. بحيث
يوجد الحكم عند الوجود وينعدم عند عدمه كزنا لوجود الحد. والجنون لوجود الحجر. والغصب وجود الحجر - [01:14:00](#)

الحجر هذا سبب الجنون سبب للحجر. نعم. والغصب لوجود رد المقصوب. فازا انتفى زنا والجنون والغسل وصفة انتفى وجوب الحد
والحجر ورد حوله تسكين الرجيم الحجر الحجر هو منع السفيه او الصغير من التصرف شماله. والرد هذا في ماذا؟ في الغصب غصب
- [01:14:28](#)

والضمان كذلك في الغزو. وليس السبب والعلة بمعنى واحد وهذا قول الجمهور ومن الوصولين ساذكر القول الثاني ومن الاصوليين
من يقول ان كانت علامة مؤسسة في الحكم بمعنى ان العلة يدرك وجهه - [01:14:58](#)

بمناسبة بين الوص والحكم فهذا علة وسبب. كالسفر لاباحة الفطر والاسكان لحرريم الخمر والصغر لولاية عن المال وان كانت المناسبة
خفية لا يدركها العقل سمي سببا سببا فقط ولا يسمى الا كفروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب. فان العقل لا يدرك وجه
المناسبة بين هذا السبب - [01:15:22](#)

وبين تشرع هذا الحكم فهذا سبب وليس بعلة. وعلى هذا فكل علة سبب وليس كل سبب علة. خلاف بين في ماذا السبب والعلم
اكثرهم يقولون ماذا؟ هو هو. هو هو والذين فرقوا كيف فرقوا - [01:15:53](#)

ان كل علة سبب وليس كل سبب. بمعنى ان السبب هو ما لم تعرف وجه مناسبة. العقل لا يدرك وجه مناسبة. لماذا؟ غروب الشمس
سبب لوجوب صلاة المغرب. لأن العقل يدرك وجهه نسميه سببة. اما اذا - [01:16:10](#)

قد ادرك وجه المناسبة كالاسكار في الخمر نسميه علة. هم. نعم يعني بمعرفة الحكمة يعني الحكمة فهذا علة وسبب. اما اذا لم يمكن
لهذا السبب فقط لم يترتب عليه شيء بالحقوق. وعلى هذا الوقود نعم. ويرى الاخرون قصر اسم العلة على ما عرف - [01:16:26](#)

بمناسبة وقصر اسم لسبب على ما لم تعرف. فالعلة لا تسمى سببا والسبب لا يسمى علة. والامر يعني ليس بينها مخصوص. السبب غير العلة لا نصدق السبب على ما عرفت حكمة بنسميه سببا. اما القول الثاني يقول لا نسميه سببا واحدا. اذا عرفت حكمته. اذا بتعرف نسميه سبب فقط. القول الثالث يقول لا - 01:16:53

السبب فقط لما لم تعرف حكمته. والعلة فقط للذى ولفت حكمته. فهمت الاقوال الثلاثة؟ نعم قال والامر في ذلك سهل لكن قلت استفاد من هذا التفصيل ان ما سمي علة صحة فيه القياس ومن لم يسمى علة امتنع فيه القياس. لأن السبب لابد ان نقيس فيه انتا لنا في الحكمة - 01:17:15

وانما قال مصنف وهنا ما توسل به الى اخره لانه تقدم في الكلام على الاحكام الوضعية ان سببه يطلق على معان اخرى قوله وجزء السبب هو الواحد. الى اخره اي ان سبب كالعلة يتراكب من عدة اصناف - 01:17:32

ناخد ان العلة قد تكون مفردة الجامع. قد يكون مفرد وقد يكون مركب مفرد يعني وصف واحد كالاسكار. مركب كالقتل العمد العدوان. كذلك السلف قد يكون مفرد وقد يكون مركبا - 01:17:54

وجزء السبب هو الوس فو واحد من او صافه. كالقتل العمد العدوانى للقصاص. وقد بدا ذكر ذلك عند عند الكلام على الاحكام الوضعية قوله والمقتضى ومقتضي وهو لغة تطالب القضاء اي - 01:18:04

من القاب الجامع المقتضي وهو لغة طالب القضاء لانه اسم فاعل من اقتضى قوله فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم. اي ان الجامع اطلق اطلاق عليه نفس المقتضي لانه يقتضي ثبوت الحكم شرعيا. كالسفر يقتضي اباحة الفكر مثلا - 01:18:24

كانوا يقتدي تحريم الخمر والمستدعي باستدعائه الحكم. اي لان الجامع يستدعي الحكم ويطلبه. اذا كل هذه اسماء للجامع قوله ثم جامع كان وصفا وهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم. قال ثم الجامع في قال ثم الجامع ان كان وصفا - 01:18:55 موجودا ظاهرة منضبطة مناسبا معتبرا مضطرا كل هذه الشروط سيتكامل متعديا فهو الا. لا خلاف في ثبوت الحكمة. لا خلاف في ثبوت الحكم به. فالانسي يتكلم على متى ما هي الشروط التي - 01:19:23

تجعل الجامعة علة تثبت الحكم ثم الجامع ان كان وصفا فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به ذكر هنا شروط الاعتبار الجامع علة لثبت الحكم به. وقد ذكرها اجمالا ثم فصل فيها. وذلك انه - 01:19:43

ليس كل وصف في الاصل يصلح ان يكون علة لحكمه ولا بد من شرود وهذه الشروط استمدتها اصوليون من استقراء العلل المنصوص عليها ومن مراعاة التعريف العلة. ومن الورد المقصود من التعليل وهو تعدية الحكم الى الفرد. الغرض المقصود - 01:20:06 تعلمـا ان يتعدى الحكم الى الفرع. وهذه الشروط بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه. ومن اهم هذه الشروط سيذكرها اجمالا ثم يتكلـمـ عليها تفصيلا من اهم هذه الشروط الاول ان يكون الوصف وجوديا. الثاني ان يكون ظاهرا. الثالث ان يكون منضبطا. الرابع ان يكون مناسبا. الخامس. ان - 01:20:29

معتبرـا السادس ان يكون مقررا مضطـراـ السابقة ان يكون معتديـاـ متـعـديـاـ شـرـطاـ وـمـتـىـ تـحـقـقـتـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ فـهـوـ عـلـةـ لاـ خـلـافـ بـيـنـ الـاـصـوـلـيـنـ فـيـ ثـبـوتـ حـكـمـ الاـصـلـ لـلـفـرعـ بـهـ - 01:20:57

الاول هو الوجود ان يكون وصفا وجوديا. قولـواـ اـمـاـ الـوـجـودـ ايـ اـشـتـرـادـةـ انـ تـكـونـ العـلـةـ وـصـفـاـ وـجـوـدـيـاـ. ايـ اـمـرـاـ ثـبـوتـيـاـ كـتـعـلـيلـ تعـلـيمـ الخـمـرـ بـالـاسـكارـ، وـابـاحـةـ الـفـكـرـ وـالـقـصـرـ بـالـسـفـرـ. قولهـ فـشـرـطـ فـشـرـطـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ - 01:21:21

عندـهـمـ لاـ يـجـوزـ الـتـعـلـيلـ بـالـعـلـةـ فـشـرـطـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ. يعنيـ اـمـاـ الـوـجـودـ فـشـرـطـ عـنـدـ الـمـحـقـقـيـنـ وـلـكـنـ الصـحـيحـ يـجـوزـ النـفـيـ. الصـحـيحـ انهـ يـجـوزـ التـعـلـيلـ بـالـنـفـيـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ وـاـنـهـ لاـ يـجـوزـ التـأـلـيلـ بـالـعـلـةـ الـعـدـمـيـةـ. اذاـ كـانـ الـحـكـمـ ثـبـوتـيـاـ هوـ اـخـتـيـارـ الـامـيرـ وـابـنـ الـحـاجـبـ حـكـىـ عـلـىـ الـحـنـفـيـ وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ جـوـازـ التـعـلـيلـ لـوـجـودـهـ بـالـوـصـفـ الـعـدـمـيـ. وهذاـ هوـ الصـحـيحـ - 01:21:44

طـيـبـ ماـ دـلـيـلـ الـذـيـنـ قـالـواـ لـاـ يـجـوزـ التـعـلـيلـ بـالـعـلـةـ الـعـدـمـيـةـ؟ قالـ لـاـسـتـمـرـارـ الـعـدـمـ. هـذـهـ حـجـةـ الـقـلـيلـةـ بـالـمـنـعـ منـ تـعـلـيلـ الـحـكـمـ الثـبـوتـ بـالـلـالـةـ الـعـدـمـيـةـ وـمـعـنـىـ الـاـسـتـمـرـارـ لـعـدـمـ ايـ لـاـنـ الـوـصـفـ الـعـدـمـيـةـ لـيـسـ لـهـ نـهـاـيـةـ. يـوـضـحـهـ - 01:22:10

ان المجتهد عليه سبر كل وصف. السبر هو الفحص فحص كل وصف يمكن ان يكون عنده. ليميز الوصفة الصالحة للعلية عن غيره. وصبر اي فحص الاوصاف العدمية غير عليه لان الاعدام غير متناهية. معنى هذا الكلام؟ الان اختلف الاصوليين في هذا الشرط الاول هو ان تكون ان يكون الجامع وجوديا - [01:22:28](#)

وقال بعضهم لا يجوز ان يكون الجميع موجودين. اذا كان الحكم ثبوتيا والعلة في هذا ان المجتهد يجب عليه فحص فحص العلب يسمى ماذا؟ فحص ما هو علة هذا يسمى ماذا - [01:22:52](#)

وتلقيحه من الشوائب. طيب هذا السبب والفحص. يجب عليه الصبر كل وصف يمكن ان يكون علة. ليميز ازا الوصفة الصالحة غيره. والاصف العدمية غير متدينة ولا يعرفه حتى يفحصها. فهمت؟ فليكون علة للوجود. يعني العدم - [01:23:06](#) ليكونوا علة للوجود. اي ليكون العدم علة للوجود اي وجود الحكم. لأن الحكم لا يثبت الا بوجود معنى يقتضي ثبوته كالاسكان مثلا. والنفي معنى فلا يجوز ان يوجد الحكم. يعني لا يجوز ان يكون العدم - [01:23:26](#)

او اللافيو مثبتا للحكم. واضح هذا؟ طيب. اما النفي فقيل يجوز علة. المراد بالنفي هنا الوصف المنفي وهو عدم الوجود. ايجوز ان يكون النفي علة لاثبات حكم نحو التفاح ليس - [01:23:40](#)

ما كاين ولا موزون. فيجوز التفاضل فيه لان العلة هي ماذا؟ عدمية وجودية؟ عدمية. عدمي ليس بوكييل ولا موجود. فيجوز ان اغطيك تفاحة واخذ تفاحتين. لا يجري فيه الريا يعني. وقتل - [01:23:56](#)

مرتد نعم لعدم اسلامه. فالعلة هنا ماذا؟ عدمي عدم الاسلام. قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لا فاسق. اين العلة الاعلانية هنا؟ لا مش اسمه نعم لم يذكر فجعل سبحانه اكتفاء ذكر اسم الله عز وجل علامة على تحريم الاحد. حجة هؤلاء الذين يعللون بالعلل المنافية ان العلة - [01:24:10](#)

امارة عن الحكم ومعرفة له. قل لا يجوز ان نسمي العلة اマارة ومعرفة. بشرط اننا لا ننفي التأثير. نسبة التأثير. ولا امتناع من في جعل العدم امارة دليل اي علامة على ثبوت الحكم اذ لا يمتنع ان يكون الشارع جعل نفي امر عالمة على وجود امر اخر. فجعل النفي ذكر الله عالمة على - [01:24:31](#)

حرمة المذبح. كما في الآية الكريمة اية الذبح هذه والحق ان من منع منع ماذا ما العماله؟ منع التعليل بالعلل المنافية. على ان العلة بنى على ان العلة موجبة للحكم. والعدم لا يؤثر في الموجود. ومن اجاز بنى على دلاله - [01:24:53](#) معرفة والظاهر الجواز لقوه مأخذه وقول ان عدم المعنى لا يوجب الحكم والنفي وعدم مجرد دعوه فلما لا يجوز؟ لم لا يجوز ان يكون العدم مثبتا للحكم؟ ثم ان كل نفي يتضمن اثبات - [01:25:12](#)

بداية هذا جواب اخر عندي جوابات لان. قول ان عدم القول وعدم المعنى العدم لا يوجب الثبوت هذا دعوة بلا دليل. وجه اخر للرد على الذين يقولون لان النافلة لا يكون علة قولنا يقتل المرتد. لانه ليس بمسلم يشابه قولنا يقتل المرتد لكفره فالكفر الا ثبوته. فهمت ياله - [01:25:26](#)

فالعدم او النفس يتضمن ماذا؟ اثبات. اثبات. فيكون ذلك لاثبات علة في اثبات الحكم. الجهاز نحو عدم وجود نفي الاسلام عليه. نعم. ولكن كفره علة ثبوتية. هي الوثابت له الكفر ليس بثابت؟ نعم. ثابت. والدفع عنه؟ الاسلام. انت ستعمل بعدم - [01:25:50](#) استند سؤالا بالكفر انت علمت به عدم انت تعلمت عللت بوجودي. ولا خلاف في جواز الواقع ان منع بنى على ان العدة منع التعليم صح؟ منع التعليم بالنفي. منع التعليل بالنفي - [01:26:10](#)

ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي. اي بان يستدل الخلاف في الاستدلال بماذا؟ نفي عنها. لا الخلاف في الاستدلال وكل لا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي. الخلاف في جواز بالنفي على اثبات - [01:26:27](#) النفي على اثبات يعني بات القتل بنفي الاسلام. اي بان يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفاء عن مثله. ويستعمل القياس في ذلك على وجه التلازم. كما يأتي في باب الاستدلال ان شاء الله - [01:27:00](#)

نحو الخمر لا يجوز بيعه. فلا يجوز رهنها. هنا استدلالنا بماذا؟ بعلة بعلة منافية وهي لا يجوز بيعها على حكم من في ولا يجوز رهنها.

ونحن لو وجبت الزكاة في الحلي - 01:27:15

الزكاة ليست واجبة في الحلي هذا نفي. فليست واجبة في الجواهر قياسا. واللازم منتفل فينتفي ملزمته. اذا الخلاف السابق هو في ماذا؟ في سلب النفي انا السابق. الاثبات. اثباتك. اما النفي عن النفي لا خلاف في جوازه. مفهوم هذا جيدا؟ نعم. مفهوم الى النفي؟ نعم - 01:27:30

طيب. اما ان قيل ولا خلاف في جواز الاستناد بالنفي عن النفي. اما انقلاب علیته فظاهر. والا فمن جهة البقاء على الاصل. فيصح فيما يتوقف على وجود الامر المدعى انتفاء ماذا تقول هذا؟ لو وجدت الزكاة في الحلي الحلي صحيح؟ الحلي في جوهر جبرنا - 01:27:50

غير الذين يعني؟ مسلا. شخص عنده لؤلؤ في البيت يقتنيه. مم. نعم لكن هنا كيف يبطل هذا القياس كيف نرد على هذا القياس؟ لان الجناف يثبتون كيف يردون الاحناف على هذا القياس؟ يقولون الزكاة في الحدية واجبة لان الحلي من الذهب والفضة والذهب والفضة من الاموال الزكوية - 01:28:13

اما الجوادر ليس من الاموال الزكوية. الجوادر مثل اللؤلؤ والمداد والياقوت. الجواب مثل الكرسي والسرير شابوه. مثل ما يقتنيه الانسان. هو ان على هزا العلة العلة انتفاء وجوب الزكاة في الحلي. فنقيس عليها ماذا؟ انتفاء - 01:28:36

اسلوب الزكاة في الجوهر. فهذا استدلال بنفي على نفي. مم. واضح؟ نعم قوله اما ان قيل بعلیته فظاهر اي ان كان الاستدلال بالنفي على النفي من قبيل ان النفي علة النفي - 01:28:56

في جواز كون النفي علة ويكون من باب قياس العلة قولوا وان والا فمن جهة البقاء على الاصل اي والا يقال يعني ايه انت لم تقل بعلیته بعلية النفي فيكون الاستدلال من باب الاستصحاب. الاستصحاب ماذا؟ الاصل وبراءة الذمة. الاصل ان الذمة - 01:29:14

من الزكاة فنقول ان الزمة لان ان الزكاة ليست واجبة في الجوادر لبراءة الذمة والمقاعد الاصلي والنفي الاصلي لان البراءة الاصلية لا تفتقر الى سبب. البراءة الاصلية تحتاج الى سبب. فيصح فيما يتوقف على وجود الامر - 01:29:38

ايصح الاستدلال بالنفي على النفي؟ فيما يتوقف على وجود شيء يدعى انتفاءه بناء على الاصل. فمن ادعى شخص حقا فعليه الاثبات. وللمدعى عليه ان يستدل على النفي بان الاصل براءة الذمة. يعني شخص يدعى على شخص دين. فالداعي عليه - 01:29:53

تقول اصبرت الذمة اين الدليل ان لك عندي دين؟ ومثله قول الشافعية لمن يوجب الوتر الاصل عدم وجوبه الا بدليل ان الاصل براءة ذمة. فيستدل على انتفاء الوجوب بانتفاء الدليل وعدم وروده. وهذا استدلال بالاستسحاق في الحقيقة - 01:30:13

اصحاب القصر وينتهي لانتفاء شرطه لا في غيره. ينتفي الانتفاء شرطه اي وهو عدم الدليل المثبت له عدم الدليل المثبت له لان الشرط عالمة على انتفاء المشروط فانه ينتفي بانتفائة لا في غيره يعني لا يستدل بالنفي على النفي في غير هذه - 01:30:31 المذكورة وهي الاستدلال على وجود امر يدعى انتفاء. لان هذه السورة المذكورة في الحقيقة هي في الاصل استصحاب النفي. استصحاب ماذا؟ براءة الذمة براءة الذكر خلاصة الكلام في هذا الشرط الاول من شروط الجامع هو شرط الوجود شرط ماذا؟ الوجود نعم ذكر فيه ان - 01:30:51

الوجود آآ شرط واختلفوا في ماذا اختلفوا في النفي. بعض اهل العلم كالاميدي وابن الحاجب وبعض الاحناف قالوا انه لا يجوز الاستدلال بالنفي. لا يجوز الاستدلال بالنفي. والجمهور على جوازي. جوازي. الجملة على جواز الاستدلال بالنفي. جواز الاستدلال بالنفي. او نقول انه من باب ماذا؟ باستصحاب النفي او نقول - 01:31:15

من باب استصحاب النفي طيب الشرط الثاني في الجامع وهو الظهور وهو الظهور. الظهور عكس الخفاء. قال والظهور هذا الشرط الثاني من شروط الجامع هو ان يكون الوصف ظاهرا. معنى ظهور ان يكون مدركا بالحواس الظاهرة ليتمكن التحقق من وجوده في - 01:31:42

في كل من الاصل والفرع. كالاسكان في الخمر فانه يدرك بالحس. يمكن ان تشم او ترى انها تغلي مثلا. ويتحقق من وجوده في مدعوم اخر مسكن يعني الان يتحقق من وجود هذا الوصف الظاهر في مطعم اخا المسک كالحشيش مثلا. واضح هذا؟ ومثل الكي والطعم

وعلل بهما في الربويات هذا وصف ظاهر المكيل والمأكول هذا وصفة اذا رأيت شيء تعرفه لو مأكول ام لا ماكين املا اما الخفي عكس الظاهر هو الذي لا يمكن الاطلاع عليه ولا يدرك بحاسة ظاهرة فلا يصبح التعليل به. لماذا؟ قال لانه لا - 01:32:27

يمكن التتحقق من وجوده او عدمه فلا يعلل البلوغ بكمال العقل. يعني الان الشارع جعل جعل البلوغ علة للتکلیف لوجوب التکلیف لأن البلوغ هو مظنة کمال العقل لماذا لم يجعل کمال العقل الا للتکلیف؟ لأن کمال العقل امر خفي. هم. كيف اعرف ان العقل کامل انا؟ فاقام البلوغ الذي هو امر ظاهر - 01:32:45

في في احتلال او نبات شعر الان او غير ذلك او سن عندما نقول بالبلوغ بالسن على کمال العقل. فهمت؟ ولم يعan للشارع بكمال العقل لقينا امره خفي ولا يصح التعليم به. لانه لا يمكن التتحقق من وجوده او عدمه. فليجعل للبلوغ بكمال العقل انه امر خفي. ولهذا اذا كانت العلة وصفا خفيا اقام الشارع مقامه - 01:33:12

الظاهرة هذه قاعدة اذا كانت العلة امرا خفية کمال العقل اقام الشارع وما كان امرا ظاهرا مثل ماذا؟ البلوغ هو مظنته. البلوغ هذا مظنة کمال العقل. بحيث يدل عليه، يجعل علامه بلوغ الاحتلام مثلا الذي هو مظنة کمال العقل. واضح هذا - 01:33:35

طيب مثل ذلك ايضا ان الشارع اقام وصفا ظاهرا مكان وصف خفي القتل العدل العدوانی علة لوجوب القصاص لكن العمدي امر نفسي. كيف اعرف انك عبّدت ولم تعيده لا يعرفه الا من قام به. انا فقط الذي استطاع ان اعرف انا تعمدت قتلك او لم اتعمد. فاقام الشارع وقام امرا ظاهرا يقتربون به ويدل عليه هو الالله لك - 01:33:55

يستعمله القاتل كالسيف ونحوه. يعني كيف نعرف ان هذا قتلى عند عدوان؟ لولا شخص طالما شخصي بحضورتك نعم الحجر صغير ومات. سنكون قتل خطأ. مع ان الذي رمى قد يكون عنده مذهب قصدي لقتلي. عنده عدوان. لكن سنقول خطأ. لأن العبد هذا لا نعرفه - 01:34:20

فهمت؟ ولو رمى بحجر كبير وقال ما قصدت قتله؟ نقول لا انت قصدت. ولو كان فعلا لم يقصد قتله. نقول لا تقتل عمد من هو اصلا لم يسوق قتله؟ فهمت؟ واضح هذا؟ قال اه وهو الالله التي يستعملها القاتل كالسيف ونحوه. وذلك تجدهم يختلفون في بعض الالات - 01:34:40

مثلا يقول الحجر الكبير لا يكون قتل عمد عدواني. الجنين يقول لا قتل عمد عدوان. فهمت؟ صح. احنا ناس يقولون القتل عند عدوان لابد ان يكون بمحدد سكين سيف الرصاص مثلا ثقل - 01:34:57

سائب الخلاف حديث البخاري في قصة المرأة التي رمت المرة الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطئها. فالنبي عليه الصلاة والسلام جعل هذا قتل الخطأ هنا قالوا انتظروا قتلتها بحجر فدل هذا ان القتل بالحجر ليس عمدا. الجنود قالوا هذا الحجر صغير. فهمت - 01:35:10

بعد ذلك ذكر الان الوصف الثالث. الوصف الرابع ممكن يأخذ وصفه الثالث هذا ايضا. قال والانضباط ليتعين. الانضباط ليتعين. هذا الشرط في الجامع هو ان تكون العلة وصفا منضبطا متميزا عن غيره - 01:35:30

عندما تتأمل في هذه الشروط انت يزيد يزيد يقينك بالشريعة. لانك عندما تنظر في علاج الشريعة تجد كل ما توفرت فيه هذه الشروط. لا تعالج الشريعة بامر خفي غير منضبط غير وجودي - 01:35:48

الانضباط ليتعين هذا الشرط الثالث. هو ان تكون العلة وصفة منضبطا متميزا عن غيره. معنى انضباطه بقى هو الانضباط؟ ضبط يعني شيء كده. ان احفظ التعريفات ان تكون له حقيقة معينة محددة يمكن التتحقق من وجودها في الفرع. بحدها او بتفاوت يسير. كل واحد يدفع عليه فيه انضباط - 01:36:01

ان تكون ان تكون له حقيقة معينة محددة. يمكن التتحقق من وجودها في الفرع بحدها بنفس الحد او باختلاف بتفاوت اختلاف يسير. لأن اساسا قياس تساوي الفرع والاصل في علة الحكم كما تقدم. وهذا التساوي يستلزم - 01:36:21

ان تكون العلة منضبطة محددة حتى يمكن الحكم بان الواقعتين متساویتان فيها فالسفر مثلا وصف منضبط. لكن هذه المشقة

منضبطة؟ نعم. المشقة ليست منضبطة. المشقة ليست حقيقة معينة محددة واضح؟ يمكن التتحقق من وجودها في الفرع الناس
يتفاوتون في فهم المشقة - 01:36:39

حسب قوة ابدائهم وحسب نوع تربيتهم وحسب نوع بيئاتهم يعني الناس اللي كده تربوا في بلاد مثلاً غنية جداً وملحة جداً. لو اتي
إلى بلاد فقيرة يقول نركب الحافلة مزدحمة هذه مشقة كبيرة جداً بس اقسم السؤال - 01:37:00
فهمت؟ الانضباط يختلف الناس فيه. الغير المنضبط يختلف الناس فيه كبير صغيرين يختلف بالضبط. وهذا التساوي فالسفر وصف
منضبط له حقيقة معينة. لا تختلف باختلاف الأفراد والاحوال هذا الحقيقة بعين النائب وقع فيها الخلاف بين الفقهاء هل هم مسافة
معينة او آآ الخروج من لكن هذا خلاف خلاف يسير - 01:37:17

واضح حالاً؟ والاسكار علة لحريم الخمر. ولو حقيقة معينة ثابتة وهي ما يعتلي العقل من اختلاف ما يصيب العقل من؟ نقص.
وكالقتل العدل العدوان من الوراث لمورثه. وصف المنضبط لا اختلاف لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول. وامكن تتحققه في قتل
الموصى له للموصى - 01:37:46

يعني الان القتل العمد العدوان. من قتل اباً حتى يأخذ ميراثه. نقول لا حتى يقال لما قتله الليلة. فهمت؟ فقاوسوا عليه
ماذا؟ قتل موسى للموصى قتل الموصى للموصى له - 01:38:06

ولا حاجة قتل موسى له للموصى قتل الموصى له للموصى. يعني لو ان شخصاً قال او صيّط ان فلان بعد موته بهذا. فده هذا الذي
ارسلت له قتله تقتل الوصية قياساً على ماذا؟ قياساً على قتل الوراث لمورثه - 01:38:30
ولا حاجة اما الاوصاف غير منضبطة فلا يعلل بها لأنها تختلف باختلاف الظروف والاحوال والأفراد. مم اكمل ليس
عندى هذا سقط ولا تعلل اباً حتى يأخذ ميراثه في رمضان المريض او المسافر بدفع المشقة. بل ومنتها وهو السفر او المرض. ان نقول
لك اذا شق عليك الامر افضل - 01:38:43

لابد بالسفر والمرض. لأن المشقة ده وصف غير مدمن غير منضبط. لأنها تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فلا لبناء الحكم عليه.
ولهذا عدل إلى التعلييل بالسفر لما تقدم. يعني عدلنا عن التعليم بالسفر بدلاً من المشقة لأن السفر ماذا - 01:39:12
مصطفى الوصف ماذا منضبط خمسة او ستة شروط في الجامع - 01:39:31